

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٧٥٢ لسنة ١٩٦٣

بشأن تجهيز مستشفى مركزي ونس مجموعات صحية مبسطة  
بمنطقة التهجير

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٢٠٠٨ لسنة ١٩٦٢ بربط الميزانية العامة  
للخدمات للسنة المالية ١٩٦٢ - ١٩٦٣ ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٢٠٤٤ لسنة ١٩٦٢ بربط ميزانية مشروع  
السد العالي للسنة المالية ١٩٦٢ - ١٩٦٣ ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٣٣٤٧ لسنة ١٩٦٢ بحذف بعض التاشيرات  
الواردة بميزانية مشروع السد العالي ؛

وموافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - يفتح في الميزانية العامة للخدمات للسنة المالية ١٩٦٢ / ١٩٦٣  
القسم ١٣ ( وزارة الصحة العمومية ) الباب الثالث ( مصروفات استشارية )  
اعتماد إضافي قدره ٣٥,٦٠٠ ج ( خمسة وثلاثون ألفا وستمئة جنيه ) منه  
( ٢٧,١٠٠ ج لتجهيز مستشفى مركزي و ٨,٥٠٠ ج لتجهيز خمس مجموعات صحية  
مبسطة وذلك بمنطقة التهجير ) .

وزاد المستبعد من جملة الباب الثالث لتحصيله من ميزانية مشروع  
السد العالي بهذا القدر .

مادة ٢ - يؤخذ مبلغ ٣٥,٦٠٠ ج ( خمسة وثلاثين ألفا وستمئة جنيه )  
من وفور الباب الثالث بميزانية مشروع السد العالي للسنة المالية  
١٩٦٢ / ١٩٦٣ لمواجهة الاعتماد المنصوص عليه في المادة السابقة .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في غرة ذي الحجة سنة ١٣٨٢ ( ٢٥ أبريل سنة ١٩٦٣ )

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٧٥٣ لسنة ١٩٦٣

بفتح اعتماد إضافي بمبلغ ١٤,٤٠٠ جنيه في ميزانية القسم ٢٤  
( وزارة الخارجية ) للسنة المالية ١٩٦٢ / ١٩٦٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٢٠٠٨ لسنة ١٩٦٢ بربط الميزانية العامة  
للخدمات للسنة المالية ١٩٦٢ / ١٩٦٣ ؛

وموافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - يفتح في الميزانية العامة للخدمات للسنة المالية ١٩٦٢ / ١٩٦٣  
قسم ٢٤ ( وزارة الخارجية ) اعتماد إضافي قدره ١٤,٤٠٠ ج ( أربعة عشر  
ألف واربعمائة جنيه ) منه ٢,٨٠٠ ج في الباب الأول ( مرتبات وأجور )  
والباقي وقدره ١١,٦٠٠ ج في الباب الثاني ( مصروفات عامة ) منه ٨٠٥٠ ج  
( مصروف غير متكرر ) وذلك لمواجهة باق التكاليف اللازمة لإنشاء سفارة  
الجمهورية العربية المتحدة بالجزائر - وذلك كالتفصيل الوارد بالكشفين  
المرفقين .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية العامة للخدمات .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في غرة ذي الحجة سنة ١٣٨٢ ( ٢٥ أبريل سنة ١٩٦٣ )

جمال عبد الناصر